

كعبه في الاصح وتبطل بتبطل الاكل قلت الا ان يكون فاسيا
او جاهلا تخمه والله اعلم فلو كان بغيره سبكه فبلغ ذوبها
نظمت في الاصح ومبين للصلاة الجدارا وسارية او عصا مرفوعة
او بسط مصل او حط فبالته دفع المار والصحح تخم المرفوع
ويك شعو او ثوبه ووضع يديه على خافيه بالاحاجة والقيام
على رجل والصلاة حاقبا وحاقبا او بحضرة طعام يتوق
خاصته والمباغحة في خفض الراس في ركوعه والصلاة في
الحام والطريق والمزلة والكيسة وعظن الابل والمقبرة
لظاهرة والله اعلم **باب** سجود الشهر سنة عند ترك ما
به او فعل منه عن فالاول ان كان ركعا وجب تركه وقد
يشترع السجود كزيادة حصلت بتدرك ركن كما سبق في
التشبه وبعضا وهو القوة او قيامه او القشهد الاول
او وقوعه وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الاصح
لان استلم تركه تركه التشهد

صحة الدعاء في سجدة
في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

سجد وقيل ان تركه عمدا فلا قلت وكذا الصلاة على الال
حيث سنناها والله اعلم ولا يجبر سائر السنن والثاني
ان لم تبطل عمدا كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه
والا يسجد ان لم تبطل بسبوه كلاما كثيرا في الاصح وتطول
الركن القصير يبطل عمده في الاصح فيسجد لسهوه فالاعتدال
قصير وكذا الخوض بين السجدين في الاصح ولو نقل ركعا
قولنا كفاحة في ركوع او تشهد لم تبطل بعمده في الاصح
ويسجد لسهوه في الاصح وعليه يستثنى هذه الصلوة
عن قولنا ما لا يبطل عمده للاجود لسهوه ولو سجد التشهد
الاول فتركه بعد انتصاب لم يجز له فان عاد عالما
ببطلته بطلت او فاسيا فلا ويسجد لسهوا وجاهلا
فكلا في الاصح والمأموم العود لمباحة امامه في الاصح
قلت الاصح وجوب والله اعلم ولو ترك قبل انتصابه
عاد للتشهد وسجد ان كان صادقا الي القيام اقرب ولو
نهض عمدا فعاد بطلت ان كان الي القيام اقرب ولو
سجد

سجد وقيل ان تركه عمدا فلا قلت وكذا الصلاة على الال
حيث سنناها والله اعلم ولا يجبر سائر السنن والثاني
ان لم تبطل عمدا كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه
والا يسجد ان لم تبطل بسبوه كلاما كثيرا في الاصح وتطول
الركن القصير يبطل عمده في الاصح فيسجد لسهوه فالاعتدال
قصير وكذا الخوض بين السجدين في الاصح ولو نقل ركعا
قولنا كفاحة في ركوع او تشهد لم تبطل بعمده في الاصح
ويسجد لسهوه في الاصح وعليه يستثنى هذه الصلوة
عن قولنا ما لا يبطل عمده للاجود لسهوه ولو سجد التشهد
الاول فتركه بعد انتصاب لم يجز له فان عاد عالما
ببطلته بطلت او فاسيا فلا ويسجد لسهوا وجاهلا
فكلا في الاصح والمأموم العود لمباحة امامه في الاصح
قلت الاصح وجوب والله اعلم ولو ترك قبل انتصابه
عاد للتشهد وسجد ان كان صادقا الي القيام اقرب ولو
نهض عمدا فعاد بطلت ان كان الي القيام اقرب ولو
سجد

في ركوعه او ثوبه ووضع يديه على خافيه بالاحاجة والقيام
على رجل والصلاة حاقبا وحاقبا او بحضرة طعام يتوق
خاصته والمباغحة في خفض الراس في ركوعه والصلاة في
الحام والطريق والمزلة والكيسة وعظن الابل والمقبرة
لظاهرة والله اعلم **باب** سجود الشهر سنة عند ترك ما
به او فعل منه عن فالاول ان كان ركعا وجب تركه وقد
يشترع السجود كزيادة حصلت بتدرك ركن كما سبق في
التشبه وبعضا وهو القوة او قيامه او القشهد الاول
او وقوعه وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الاصح
لان استلم تركه تركه التشهد